# الإنسانية قيمة حضارية للمجتمع المسلم

عبد المعبود إسماعيل إبراهيم إسماعيل*

**مستخلص الدراسة**

تناولت هذه الدراسة قيمة الإنسانية باعتبارها قيمة حضارية للمجتمع المسلم

وقد خلصت إلى عدة أمور ؛ منها:

❁أن الإسلام كرم الإنسان باعتباره إنساناً من بني آدم بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقده.

❁أن الإسلام كرم الإنسان حياً وميتاً.

❁ جعل الله ـ تعالى ـ آدم وذريته من بعده خلفاء على وجه الأرض يخلف بعضهم بعضاً لنشر الخير والصلاح وتطبيق منهج الله ـ سبحانه ـ في العالمين.

❁ جعل الإسلام قيمة الإنسانية محور مقاصد الشريعة ؛ فحفظ للإنسان الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

❁ شرع الإسلام تدابير وقائية محافظة على قيمة الإنسانية.

❁ كما شرع أيضاً تدابير عقابية محافظةً على قيمة الإنسانية.

* الأستاذ المساعد بكلية التربية – جامعة جازان

## مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ؛ يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد

فإن الإسلام جاء بقيم عليا سعى لنشرها في العالمين ؛ ومن تلك القيم قيمة الإنسانية، فأعلى من شأنها وتعامل مع البشر جميعاً على أنهم بنو آدم ـ عليه السلام ـ وأنهم جميعاً في الكرامة الإنسانية سواء ؛ قال ـ تعالى ـ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.(١)فكلهم أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(٢).

كما وضع القرآن الكريم قاعدة للتفاضل بين البشر جميعاً، فقال ـ سبحانه ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٣).

كما وضع قاعدة لتعامل البشر بعضهم مع بعض، قوامها التعاون على الخير والبعد عن الشر وكل ما لا يُرضي الله ـ تعالى ـ فقال ـ عز من قائل ـ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.(٤)

كما حرم الإسلام الإيذاء أو الاعتداء أو القتل لنفس بشرية واحدة بغير حق، قال الله ـ تعالى ـ ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٥).

كما وضع الإسلام قاعدة للتعامل بين المسلمين وغير المسلمين ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٦).

كما وضع النبي محمد ﷺأول ميثاق لحقوق الإنسان في العالم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان تقريباً في حجة البلاغ من خلال خطبة حجة الوداع على رؤوس

---

(١) سورة الإسراء ؛رقم الآية : ٧٠

(٢) سورة النساء ؛رقم الآية : ١

(٣)سورةالحجرات ؛رقم الآية : ١٣

(٤) سورة المائدة رقم الآية٢

(٥) سورة المائدة رقم الآية٣٢.

(٦) سورة الممتحنة رقم الآية ٨.

الأشهاد؛ حيث نصفيها الرسول ﷺ صراحةً على حرمة الدماء،والأموال،والأعراض، وكان مما جاء فيها : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »(٧).

**تمهيد**

**أولاً :بيان المقصود بالإنسانية :**

" الْإِنْس : خلاف الْجِنّ، والْإِنْسَان هو : الْكَائِن الْحَيّ المفكر والجمع أناسي(١)وإنساني منسوب إلى إنسان، ورجل إنساني : يُحسن إلى الناس بماله وعمله، وعمل إنساني : ذو نزعة إنسانية، وعمل غير إنساني : منتهك للمشاعر الإنسانيَّة(٢).

والإنسانيَّة : "مجموع الجنس البشريّ كله وخصائصه التي تميّزه عن غيره من الأنواع القريبة، ضدّ البهيميّة أو الحيوانيّة.وضدها اللاَّإنسانيَّة وتعني: إهدار قيمة الإنسان وحقوقه، والإيمان بالعنصريّة، والقسوة في معاملة الآخرين(٣)

**ثانياً : بيان مفهوم القيم:**

" قيمَة الشَّيْء قدره، وَقِيمَة الْمَتَاع ثمنه، وَمن الْإِنْسَان طوله، والجمع : قيم "(٤) والقيم هي : " الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني"(٥).

**ثالثاً : بيان مفهوم الحضارة:**

**أ ـ الحضارة لغةً :**

تطلق الحضارة في اللغة على الإقامة في الحضر؛ وهو :" خلافُ البَدْوِ. والحاضِرُ: خِلْافُ الْبَادِي... والْحَاضِرُ: الْمُقِيمُ فِي الْمُدُنِ والْقُرَى، وَالْبَادِي: الْمُقِيمُ بِالْبَادِيَةِ... وَيُقَالُ: فُلَانٌ مَنْ أهل الْحَاضِرَةِ وَفُلَانٌ مَنْ أهل الْبَادِيَةِ، وَفُلَانٌ حَضَرِيٌّ وَفُلَانٌ بَدَوِيٌّ. والحِضارَةُ: الإقامة فِي الحَضَرِ...والحَضَرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَةُ: خِلَافُ الْبَادِيَةِ، وَهِيَ الْمُدُنُ والْقُرَى والرِّيفُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأن أهلها حَضَرُوا الأمصارَ ومَساكِنَ الديار التي يَكُونُ لَهُمْ بِهَا قَرارٌ"(٦).

---

(٧) أخرجه مسلم،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٢١٨)

(١) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،دار الدعوة،ج١، ص ٢٩.

(٢)أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ـ ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م.ج١،ص١٣٠.

(٣) المصدر نفسه ،ج١،ص١٣٠.

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق ج٢، ص٧٦٨.

(٥) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ـ مصدر سابق، ج٣، ص ١٨٧٨

(٦) ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر – بيروت، ج٤، ص١٩٦.

**ب ـ الحضارة اصطلاحاً :**

تعددت تعريفات العلماء للحضارة ؛ ومنها :

١ ـ الحضارة هي : " مدى ما وصلت إليه أمة من الأمم في نواحي نشاطها ؛ الفكري والعقلي من عمران وعلوم ومعارف وفنون وما إلى ذلك، والترقي بها في مدارج الحياة ومسالكها حتى تصل إلى الغاية التي تواتيها بها أحوالها وإمكانياتها المختلفة"(٧).

ويُلاحظ أن هذا التعريف يجعل الحضارة مختصة بالنواحي المادية فقط ؛ فتكون مرادفة للمدنية

ولذا فنحن بحاجة لتعريف جامع وشامل للأمور المادية والمعنوية،وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها : " الجهد الذي يقدمه مجتمع من المجتمعات لخدمة المجتمع البشري في جميع نواحي حياته المعنوية والمادية "(٨).

**ج ـ الحضارة الإسلامية :**

الحضارة الإسلامية هي : "ما قدمه المجتمع الإسلامي للمجتمع البشري من قيم ومبادئ، في الجوانب الروحية والأخلاقية، فضلاً عما قدمه من منجزات واكتشافات واختراعات في الجوانب التطبيقية والتنظيمية "(١).

**رابعاً : بيان المقصود بالمجتمع المسلم:**

لقد عُرف المجتمع المسلم بتعريفات كثيرة ؛ منها أنه : " خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات وأحكام إسلامية، ويرعى شئونهم ولاة أمر وحكام مسلمون منهم "(٢)

من خلال ما سبق يمكن القول : بأن المقصود بالإنسانية قيمةحضارية للمجتمع المسلم ؛ الإحسان إلى الناس كافة مع التحلي بالفضائل الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تقوم عليها حياة أمة الإسلام، وما قدمه المجتمع المسلم للمجتمعات البشرية جمعاء في شتى المجالات ؛ سواء أكانت مادية أم معنوية.

**المبحث الأول : من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان.**

من مظاهر تكريم الله ـ تعالى ـ للإنسان أنه استخلفه على ظهر الأرض ؛ ليقوم بإعمارها ونشر الخير فيها ؛ قال الله ـ تعالى ـ :﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٣)وقال ـ أيضاً ـ عز من قائل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٤).

(٧) أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م.

(٨) مجموعة من العلماء، الثقافة الإسلامية،٢٠٠٧م.

(١) مجموعة من العلماء، الثقافة الإسلامية، مصدر سابق.

(٢)حسن عبد الغني أبو غدة ،الإسلام وبناء المجتمع ـ ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م.

(٣) سورة هود ؛ رقم الآية :٦١.

فالله ـ تعالى ـ اختار آدم وذريته من بعده ليكونوا خلفاء في الأرض يخلف بعضهم بعضاً بنشر الخير والصلاح فيها ، وسخر لهم كل ما فيها، من جبال ووهاد وزرع وضرع، بل سخر الله ـ سبحانه ـ لهم ما في السماوات وما في الأرض، وأعطاهم من العلم قدراً يستطيعون به أن يُسخروا كل ما في الكون من حولهم لمصلحة أنفسهم ؛ بل البشرية جمعاء، وإن آيات سورة البقرة خير شاهد على ذلك ؛ حيث ذكرت أن الملائكة قالوا لرب العالمين ـ على سبيل الاستفسار ـ عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾(٥). فقال لهم الله ـ سبحانه ـ : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾(٦)وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطري في عقل كل انسان لمعرفة حقائق الأشياء، والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر علي ما في هذا الوجود بما أعطاه الله ـ تعالى ـ من علم.

من مقتضيات الخلافة ؛ القيام بأمور منها: (١)

أ ـ الأخذ بالأسباب المادية التي أمر بها القرآن الكريم في العمل والسعي والنظر والبحث في الكون.

ب ـ الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله ـ سبحانه ـ للإنسان في الكون.

ج ـ استخدام المواهب الذاتية للإنسان بدءاً بالحواس وانتهاءً بالعقل ومروراً بالتعاون والتكاتف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات.

**أولاً: من آثار الخلافة آثار ونتائجها :**

أ ـ أن الإنسان هو سيد المخلوقات على ظهر هذه الأرض ؛ ومن أجله خلق الله ـ سبحانه ـ له الخيرات فيها

ب ـ أن الله ـ تعالى ـ أودع في الإنسان بعض الصفات النبيلة والسجايا الفاضلة ؛ كي تسمو به نحو الرفعة والكمال.

ج ـ الإنسان هو خليفة الله ـ تعالى ـ على ظهر هذه الأرض ؛ لإقامة شرع الله ـ سبحانه ـ ودينه، وتطبيق أحكامه، والسير على منهجه.

---

(٤) سورة البقرة ؛ رقم الآية : ٣٠.

(٥) سورة البقرة ؛ رقم الآية : ٣٠.

(٦) سورة البقرة ؛ الآيات : ٣٠ : ٣٣.

(١) خالد بن عبد الله الشمراني، التعبير عن الرأي ؛ ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية،١٤٣٢ هـ٢٠١١.

د ـ أن الإنسان خليفة في الأرض ؛ لإعمارها وكشف أسراها، والاستفادة من خيراتها واستخراج ما ادخره الله ـ تعالى ـ في باطنها.
هـ ـ النظر له باعتبار الجنس لا النوع ولا اللون والمعتقد.

**ثانياً ـ أنه مخلوق مكرم :**

الإنسان أكرم المخلوقات في هذا الوجود، ولقد كرمه الإسلام باعتباره إنساناً ؛ بغض النظر عن لونه أو جنسه أو معتقده ؛ قال سبحانه : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"(٢.)

إن الكرامة ـ التي يتكفل بها الإسلام لأبنائه ولكل من يعيش في ظل دولة الإسلام ـ عبارة عن " سياج من الصيانة والحصانة ؛ كما أنها : ظل ظليل ينشره قانون الإسلام علي كل فرد من البشر ذكراً أو أنثي، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً من أي ملة أو نحلة فرضت ؛ يصون به دمه أن يُسفك، وعرضه أن يُنتهك، وماله أن يُغتصب، ومسكنه أن يُقتحم، ونسبه أن يُبدل ووطنه أن يُخرج منه أو يُزاحم عليه، وضميره أن يُتحكم فيه قسراً، وحريته أن تُعطل خداعاً ومكراً.(٣)

هذا ؛ وقد قسم بعض العلماء الكرامة التي ينشدها الإسلام لكل فرد يعيش في ظل الإسلام إلى قسمين: " كرامة أصلية طبيعية. وكرامة إضافية مكتسبة".

فالكرامة الطبيعية الأصلية ؛ هي : الكرامة التي يستمدها الإنسان من إنسانيته مباشرةً ؛ أي من كونه إنساناً بغض النظر عن أي اعتبار آخر.والإضافيةالمكتسبة ؛ هي : الكرامة التي يكتسبها الفرد بعمله الصالح كالإيمان والتقوى والعلم.

وأوسع هذه الكرامات وأعمها وأقدمها وأدومها تلك الكرامة التي ينالها الفرد منذ ولادته ؛ بل منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، كرامة لم يؤد لها ثمناً، بل هي منحة من الله- سبحانه – الذي جعل كرامته وإنسانيته صنوين متلازمين في شريعة الإسلام "(١)

يلاحظ من خلال ما سبق : أن الكرامة النابعة من النفس والعقيدة من خلال الاعتزاز بالانتساب لهذا الدين يشملهما النوع الأول ؛ وهو : الكرامة الطبيعية، والنوع الآخر؛ هو: الكرامة المكتسبة.

كما جعل الإسلام إكرام نفس والإحسان إليها كالإحسان للبشرية جمعاء والاعتداء على نفس واحدة أو إهانتها كالاعتداء على البشرية جمعاء ؛ فجاء في القرآن الكريم : " أَنَّهُ

(٢) سورة الحجرات ؛ الآية : ١٣.
(٣) (نظرات في الإسلام ـ د.محمد عبد الله دراز ـ ٢٠١٤ م .
(١) محمد عبد الله دراز ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ـ ٢٠١٤م .

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(٢).

ولقد طبق سيد البشر ؛ سيدنا محمد ﷺ والصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ هذا التكريم في أبهى صوره ؛ فعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(٣).

هذا ؛ ولقد كانت تلك المثل العليا والقيم الحضارية التي جاءت بها الشريعة، من " أبرز المعالم في تاريخنا كله، ومنها : الإيمان بكرامة الإنسان، وفطرة الإنسان، وحرمة الإنسان : حرمة عِرضه وماله، وحقه في الحياة، والحرية، والمساواة، وحقه في عيش كريم له ولمن يعول، وأصل ذلك أن الإسلام الذي صنع هذا التاريخ : يكرم الإنسان من حيث هو إنسان من ذرية آدم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفته في الأرض"(٤).

إن لدى أمة الإسلام رصيداً ضخماً ومرجعية عليا تحث على تحقيق ما جاءت به الشريعة من مبادئ الدين وقيمه التي نص عليها والعمل على نشرها وتحقيقها في مجال التطبيق، ومن ذلك قيم العدل والمساواة والحرية والرحمة ونحو ذلك ولا شك أن دولة الخلافة الإسلامية على مدى تاريخها الطويل كانت تعمل على تحقيق هذه المبادئ.بناء على هذه المرجعية.

**ثالثاً : تكريمه حياً وميتاً :**

ومن صور تكريم الإسلام للإنسان أنه مكرمحياً وميتاً ؛حيث إن الله ـ عز وجل ـ شرع دفن الأموات من بني آدم وفي هذا تكريم للإنسان، فلم يُترك موتى بني آدم كجيف الحيوانات ـ معاذ الله ـ وإنما توارى أجسادهم تحتالثرى ؛ حتى لا يُعتدى عليهم أو تلحق بهم إهانة بعد الموت ؛ قال الله ـ تعالى ـ " ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَه "(٥)والمعنى " أيْ : جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ إِكْرَامًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطَّيْرُوالعوافي"(٦).

---

(٢) سورة المائدة ؛رقم الآية : ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي،رقم الحديث ١٢٥٠.

(٤) القرضاوي ، تاريخنا المفترى عليه ٢٠٠٨.

(٥) سورة عبس ؛ رقم الآية :٢١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي ـ دار الكتب المصرية ـالقاهرة ـ١٩٦٤م.ج١٩،ص٢١٩.

**رابعاً - سيادته بقية المخلوقات:**

ومن صور تكريم الإسلام للإنسان ؛ أنه صان وجهه عن السجود لغير الخالق - سبحانه - وفي هذا تكريم له أيما تكريم ؛ فالإنسان سيد هذا الكون ؛ ولكنه في الوقت نفسه هو عبد لله - تعالى - وهذه إضافة تكريم وتشريف له ومن هنا ندرك أن مقام العبودية أسمى وأرفع منازل العبد ؛ ولذا لقب الله - سبحانه - به سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ قال الله تعالى : " سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"(١)." قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْمٌ أَشْرَفُ مِنْهُ لَسَمَّاهُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَلِيَّةِ(٢)

كما سخر الله - سبحانه - للإنسان كل ما في هذا الكون من حوله، فقال : " اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (٣)وقال سبحانه : " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (٤)

كما اختار الله - تعالى - من الناس خيارهم لإصلاح وضع البشرية الفاسد وتبليغ وحي الله سبحانه وشرعه لخلقه" اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ "(٥)وقال تعالى :" وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ"(٦).

**خامساً :تحريم الاعتداء عليه:**

من صور تكريم الإسلام للإنسان صيانة حرمته وتحريم وتجريم الاعتداء عليه وإهدار حقوقه وامتهان كرامته بأي صورة من الصور ؛سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ما دام يعيش في ظل دولة الإسلام ؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى

---

(١) سورةالإسراء؛رقم الآية ١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي مصدر سابق، .ج١٠،ص٢٠٥.

(٣) سورة الجاثية ؛ الآيتان ١٢ و١٣.

(٤) سورة إبراهيم ؛ الآيات : ٣٢ : ٣٤

(٥) سورةالحج؛ رقم الآية: ٧٥.

(٦) سورةفاطر؛رقم الآية: ٢٤.

ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "(٧)

**المبحث الثاني: قيمة الإنسانية محور مقاصد الشريعة الإسلامية**

من صور تكريم الإسلام للإنسان ؛ أن المحافظة على حياة الإنسان، سليماً معافى حسياً، ومعنوياً ؛ كانت محور الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ؛ فحفظ الله للإنسانية دينها، ونفسها، وعقلها، وعرضها، ومالها ؛ ومن أجلها أنزل الله ـ تعالى ـ الكتب ؛ حيث إنها تمثل المنهج الذي يعصم من اتبعه من الانحراف عن جادة الهدى ؛ وأرسل الرسل ؛ ليقودوا الناس إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، وحرم الكفر بعد الإيمان، واختلاط الأنساب وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاستيلاء على أموال الناس بالباطل، وشرع لذلك حزمة من القوانين والمبادئ التي تحول دون ارتكاب ذلك ابتداءً ؛ ثم عقاب من تورط في شيء من تلك الرذائل والموبقات.ولا غرو فقد جاءت الشريعة لحفظ الكليات أو الضروريات الخمس " فمقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ هي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم "(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظة على النفس الإنسانية هي محور هذه الضرورات الخمس ؛ حيث إنها تأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين مباشرة ؛ فمن أجل صلاحها والمحافظة عليها ؛ أنزل الله الكتب وأرسل الأنبياء والرسل، وشرع الدفاع عن الأوطان والجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ من أجل الحفاظ على الدين ؛ الذي هو المنهج والدستور الذي يتبعه الإنسان ؛ ليسعد في الأولى والآخرة ؛ كما شرع حد شرب الخمر للمحافظة على العقل وحد القصاص والدية للمحافظة على النفسمن التلف، وحد السرقة للمحافظة على المال وحد الزنا والقذف صيانة لعرضها وحفاظا على شرفها وكرامتها؛ ومن هنا ندرك أهمية المحافظة على هذه الكليات الخمس ؛ وفي هذا يقول الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : " فلو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعُدم من يتدين، ولو عُدم العقل لارتفع التكليف ( التدين )، ولو عُدم النسل ـ لانقرضت البشرية ـ ولم يكن لها في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش" (٢).

وحافظ الإسلام على هذه الكليات الخمس؛ من جانب الوجود بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، ومن جانب العدم ؛ بتحريم الاعتداء عليها وتشريع العقوبات الرادعة عن ذلك، كما أن الشريعة جاءت بجلب النفع للناس ودفع الضر عنهم،ولا عجب فهذا هو المقصد الأسمى والهدف الأعظم للشريعة ؛ قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " إنَّ

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، رقم الحديث٢٥٦٤.

(١) الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٣،ص١٧٤.

(٢) الموافقات –الشاطبي،دار المعرفة – بيروت،ج٢،ص١٧.

الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبثِ ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ"(٣)

إن المحافظة على ضروريات الإنسان كانت وما زالت محور مقاصد الشريعة ؛ فلقد " عينت الثقافة الإسلامية للمجتمع الإسلامي أهدافاً عليا تؤكد وجوده وتضمن استمراره، وتحقق فاعليته، وهي ثابتة لا يلحقها التغيير ولا التطور ؛ ومنها: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال " (٤).

ومن ثم يأتي دور الثقافة الإسلامية في إرشاد المجتمع المسلم وتوجيهه إلى ضرورة وأهمية المحافظة على هذه الكليات الخمس ؛عن طريق تربية الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات على ذلك ؛ فمهمة الثقافة الإسلامية أن تبني الشخصية المسلمة السوية التي تلتزم بتشريعات الإسلام في هذا الشأن ؛ فتمتنع عن السرقة والقتل والردة واقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكذا تمتنع عن شرب المسكرات ؛ محافظة على هذه الكليات الخمس وما يلحق بها إذا أُضيف إليها حفظ العرض والأمن ؛ لأن هذا الأمر " جزء من ممارسة المسلم للثقافة الإسلامية وإيمانه بتفوقها وصلاحها ؛ لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي ترجع إلى الله ـ سبحانه ـ الذي يؤمن المثقف المسلم به وبكل ما أنزل على رسول الله ﷺ ؛ من أوامر ونواهٍ وتوجيهات وإرشادات "(١).

**أولاً : المحافظة على الدين:**إن للدين مكانة خاصة في حياة الناس عامة وفي حياة المسلمين خاصة، ولا يمكن لصاحب العقيدة أن يتخلى عن دينه وإيمانه بحال من الأحوال حتى ولو أدى ذلك إلى قتله والإجهاز عليه، وما قصة أصحاب الأخدود التي حدثتنا عنها سورة البروج عنا ببعيد، وغيرها مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة الشيءالكثير،وحفظ دين النفس يكون بأمرين :

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩١م،ج٣،ص١١.

(٤)إبراهيم النجار وآخرون، الثقافة الإسلامية وطرائق تدريسها ـ ٢٠٠٨م.

(١) عزمي طه سيد وآخرون،الثقافة الإسلامية ـ ٢٠٠٩ م.

١ ـ مراعاة حفظه من جانب الوجود ؛ بإقامة أركانه وتبيين قواعده، فشرعت لذلك أصول العبادات ؛ كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصوم.
٢ ـ مراعاة حفظه من جانب العدم ؛ بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع ؛ لذا شُرع الجهاد لمحاربة المعتدي، وشرعت العقوبات المختلفة لمعاقبة المبتدعين في الدينففي شأن الحفاظ على الدين حرم الله ـ سبحانه ـ الكفر بعد الإسلام وشرع حد الردة وجعل جزاء من فعل ذلك القتل، وشرع الجهاد في سبيله ـ سبحانه ـ نشراً للإسلام وتبشيراً به في العالمين ودفاعاً عنه وعن الأوطان والحرمات ؛ " فالإيمان أو حفظ الدين يأتي في المرتبة الأولى ؛ ولا غرو فهو الأصل المنفرد والمستبد على سائر المصالح والضرورات، وعليه التعويل والاعتبار، وله الصدارة المطلقة على سائر الكليات، ولحفظه تُبذل المهج والأرواح والأموال، ولا يسقط عن المكلفين بحال "(٢).
وتجدر الإشارة هنا : إلى أن حفظ الدين يأتي على مرتبتين ؛ هما :
المرتبة الأولى : حفظ الدين بمعنى حفظ أصوله.
والمرتبة الأخرى : حفظ الدين بمعنى حفظ الأحكام العملية لأركان الإسلام.
والفرق بينهما أن حفظ أصل الدين له الصدارة المطلقة دون منازع، وأما حفظ الأحكام العملية لأركان الإسلام فهو متأخر في الرتبة عن سائر الضرورات ؛ ومثال ذلك : التضحية بالنفس في الجهاد دفاعاً عن الدين، فالحفاظ على الدين هنا بمعنى الحفاظ على أصوله تكون له الصدارة في هذه الضرورات على الإطلاق، وتتأخر مرتبته فيأتي في آخر هذه الكليات إذا وقع تعارض بين الأحكام العملية لأركان الإسلام وبين سائر هذه الضروريات الخمس.(٣)
ومثال ذلك : أنه إذا تعارض حفظ النفس مع حفظ الدين، كما في حال تعارض أداء الصلاة مع إنقاذ الغريق ؛ فإن إنقاذه يقدم على الصلاة بالإجماع، وكذا إذا تعارض مع حفظ المال يقدم حفظ المال. والسر في ذلك أن حفظ النفس وما يتعلق بها من أمور أخرى هي حقوق للآدمي، وحفظ الدين حق لله ـ تعالى ـ وحقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله ـ سبحانه ـ مبنية على رفع الحرج والمسامحة.
**ثانياً ـ المحافظة على النفس :**للنفس في الإسلام مكانة كبيرة ؛ ولا غرو فهي تلي الدين في الرتبة في هذه الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، فأمر الإسلام بالمحافظة عليها وأحاطها بسياج من الحماية في جميع مراحل حياته ؛ فحرم الاعتداء عليها وقتلها وشرع القصاص وجعل من أماتها فكأنما أمات الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ؛ قال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

(٢) نمر أحمد السيد مصطفى ـ أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي،٢٠١٣م
(٣) المصدر نفسه.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١).وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾(٢)وقال تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.(٣)

ولقد ذهب الأصوليون إلى أن حفظ النفس " يكون بأمرين :

١ ـ مراعاة حفظها من جانب الوجود ؛ بتناول الطعام والشراب مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف والهلاك.

٢- حفظها من جانب العدم ؛ بإقامة العقوبات علي من سولت له نفسه الاعتداء عليها أو المساس بها؛ فشرع القصاصفي حالة القتل العمد والدية في حالة القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

**ثالثاً ـ المحافظة على العقلالإنساني :**إن للعقل مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة بين الضروريات الخمس التي جاء الشريعة الإسلامية بحفظها ؛ ولا غرو فهو : مناط التكليف ولولاه ما كان الإنسان مكلفاً شأنه شأن الدواب ولا يحاسب على مثلها يوم القيامة.

إن الشريعة الإسلامية الغراء تهدف إلى بناء العقول السليمة والمحافظة عليها من كل غبش أو ضبابية تشوش عليها فكرها أو تعطلها عن العمل ؛ ولا غرو فالعقل مناط التكليف ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(٤) فالأمانة هنا : أمانة التكليف بالفرائض، والتكاليف الشرعية التي ينبغي على الإنسان القيام بها، أما بقية المخلوقات فهي غير مكلفة شرعاً ؛ لأنها أبت أن تحمل أمانة العقل، التي بها تميز بين الخطأ والصوابوالكفر والإيمان(٥).

هذا ؛ وقد ذهب الأصوليون إلى أن حفظ العقل " يكون بأمرين :

١- حفظه من جانب الوجود ؛ بتوجيهه الي النظر والتفكير والاستنتاج

٢ـ حفظه من جانب العدم ؛ بتحريم المسكرات، وضرب العقوبة علي من يتناولها.

**٣ ـ تحصين عقل الإنسان المسلم ضد الغزو الفكري الوافد وسمومه :**ومن صور المحافظة على العقل الحرص على بقائه نقياً بعيداً عن التلوث الفكري والسلوكي على السواء؛ ويتم ذلك عن طريق عدم تسميمه بالأفكار الهدامة وتزييف الحقائق وعرض الباطل عليه على أنه حق وعرض الحق على أنه باطل ؛ كما هو شأن كثير من وسائل

(١) سورة المائدة ؛رقم الآية : ٣٢

(٢) سورة البقرة ؛رقم الآية : ١٧٨.

(٣) سورة البقرة ؛رقم الآية : ١٧٩

(٤) سورة الأحزاب ؛رقم الآية : ٧٢

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير،الدارالتونسية للنشر، تونس،ج٢٢،ص ١٢٨.

الغزو الفكري المعاصر المعادي للإسلام؛ ومنها الإعلام بشتى صوره ومختلف أساليبه، فجميعها تعرض الأخبار والتحليلات التي تمثل وجهة نظرها، وتربي العقول على مناهج تفكير فاسدة.

لقد ميز الإسلام الإنسان عن سائر مخلوقاته بالعقل، واعتبره نوراً، ينير للإنسان طريق المعرفة ؛ ولا غرو فلكل شيء أساس، وأساس الإنسان العقل، وبقدره يكون دينه وعلمه ؛ ولذلك فالإعلام القرآني موجه إلى عقل الإنسان ؛ ولهذا يحثنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأن نستخدم العقل في الأمور؛ فأحكام الإسلام لا تتناقض مع العقل، وواجب الإنسان أن يستخدم كل المعارف ليصلح من أحواله في المجتمع ويتصرف بعقله ويفكر ويتدبر كل أمر يُعرض عليه، وينمو هذا العقل بالبحث المستمر والاجتهاد في الحياة الدنيا ؛ ليسعد في الدنا والآخرة، وإذا ما أطفأ الإنسان نور عقله فإنه ينساق كالأنعام ويتبع هواه، ويتعصب لشهوته وللعادات القديمة الجامدة ويتخبط في الحياة ؛ ولذلك يعاقب الله الإنسان إذا ما فعل شيئاً يؤثر على عقله بالضرر ؛ سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، ومثالهما : شرب الخمر، والغزو الفكري بتضليل العقول عن طريق نشر الأكاذيب والافتراءات على أنها حقائق.

إن الأصل في الإعلام أن يكون مرآةً صادقةً للتعبير عن الواقع المعاش ؛ وليس ليقوم بتضليل الرأي العام والعمل على تزييف الحقائق وتضليل العقول ؛ وهذا ما تقوم به وسائل الإعلام المذكورة ـ آنفاً ـ إجمالاً ؛ وهي بهذا يصدق عليها وعلى العاملين بها قول الله ـ تبارك و تعالى ـ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾(١)و قول الله ـ تعالى ـ أيضاً : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٢)و قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾(٣)

كما يصدق عليها كذلك الحديث الطويل لرسولﷺ ؛ والذي بين فيه خطورة الكذب ؛ ومن ذلك أنه ﷺ أخبر بأن: « الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتَبْلُغُ الْآفَاقَ»(٤).

(١) سورة الواقعة رقم الآية : ٨٢.

(٢) سورة الكهف الآية : ١٠٣ و١٠٤.

(٣) سورة النور؛الآية : ٤٠.

(٤) أخرجه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى،رقم الحديث٦٥٥.

**رابعاً ـ المحافظة على العرض :**يُعبر عن حفظ العرض تارة بحفظ النسل، وأخرى بحفظ العرض، وثالثة بحفظ النسب، وكلها تعبيرات قريبة المعنى والمدلول ولا مشاحة في التعبير بها عن بعضها وبأيها عبر الإنسان أصاب المعنى المراد، وفيما يأتي نبذة موجزة عنها :

١ **ـ حفظ العرض :** ويراد به : " كرامة الشخص وسمعته وهيبته التي إذا سقطت أو انتقصت فقد الإنسان ثقته واحترامه بين الناس،وعرض الرجل حسبه، وما يمدح به ويذم، والجمع أعرض ؛ وأعراض الناس : أعرافهم و أحسابهم وأنفسهم (٥).

وفي الاصطلاح هو : " موضع المدح والذم من الإنسان وما يحصل له بذكره الجميل مدح ؛ وبذكره القبيح قدح، ويكون تارةً في نفس الإنسان وتارة أخرى في سلفه أو أهله "(١)ولقد كان الحفاظ على الأعرض ـ ومازال ـ أمرا ضروريا لما في حفظها من إشاعة للثقة بين الأفراد بعضهم ببعض واطمئنان كل أحد إلى أنه لن يفترى عليه شيء ليس فيه وهذا له أطيب الأثر وأجمله على الفرد والمجتمع وبذلك تضمحل الرذيلة وتذهب إلى غير رجعة وتنتشر وتشيع في المجتمع المسلم الفضيلة ؛ فعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(٢).

وجمعُ رسول الله ﷺ بين حرمة الأعراض وحرمه الدماء أو النفس والأموال، يدل دلالة قاطعة علي ما للأعراض من أهمية، وما تتمتع به في ظل الإسلام من حرمة، كانت معها جديرة بأن تعد من الضرورات الكلية التي تراعيها الشريعة وتحافظ عليها.

ولذلك رصدت شريعة الإسلام عقوبة زاجرة لهؤلاء الذين لا يعرفون للأعراض حرمة ولا يقدرون لها أهميةً أو مكانةً ؛ فكانت عقوبة الجلد وعدم قبول الشهادة جزاءً عادلاً راد اً لمن ينتهكون أعراض غيرهم ويقذفونهم بالزنا خاصة والأساس في هذه العقوبة قول الله ـ تعالي ـ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٣)﴾.

**٢ـ حفظ النسل :** ومما يتصل بحفظ العرض المحافظة على النسل الإنساني وحمايته من كل ما من شأنه أن يضر به أو يحط من منزلته وكرامته ويكون بأمرين:

أ ـ من جانب الوجود؛ بإباحة ما فطرت عليه النفس البشرية، فشرع النكاح.

ب ـ من جانب العدم؛ بتحريم الزنا وتشريع حد الزنا وحد القذف.

---

(٥) ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق،ج٧، ص ١٧١.

(١)ابن رجب، جامع العلوم والحكم للحافظ، دارالمعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ ج١،ص٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتابالعلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث ١٠٥.

(٣) سورة النور ،رقم الآية : ٤.

**٣ ـ حفظ النسب :**من صور تكريم الإسلام للإنسان أن حفظ له نسبه ؛ فمن حق الولد أن يُنسب لوالده وأسرته التي إليها ينتمي وبها يفاخر وعنها يدافع في الملمات ؛ وهذا الأمر بالنسبة للطفل من الأهمية بمكان نظراً لما يترتب عليه من التزامات وحقوق وآثار مادية ومعنوية على الفرد والمجتمع.وهو بدونه ( نسبه ) لا قيمة له ولا وزن وعندها يصبح كلاً مهملاً ككثير من أقرانه في الدول غير الإسلامية.وإن أهمية النسب للطفل ـ فيما أرى ـ لا تقل أهمية عن حقه في الحياة، اذ ان المرء المجهول النسب،او المشكوك في نسبه اغلب الظن أنه يعيش في مهانة وذل، وشعور بالضياع (٤).ومن الملاحظ أن اللقطاء ومجهولي النسب، أو المشكوك في صحة أنسابهم، غالباً ما يكونون عُرضةً للانحطاط الخُلقي والتردي في هاوية الضياع، بل ربما امتلأت نفوسهم حقداً وغلاً على المجتمع، اللهم إلا إذا امتدت إليهم الأيدي الرحيمة الحانية.

**خامساً ـ المحافظة على المال :**جعل الله ـ سبحانه ـ الإنسان خليفةً على الأرض وأمره بعمارتها ونشر الخير فيها وهذا من صميم رسالته على ظهرها ؛ قال الله ـ تعالى ـ : " هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "(٥).

كما فطره الله ـ سبحانه ـ على حب المال وجمعه وتحصيله وتنميته؛ ونظراً لما للمال من مكانة ومنزلة في حياة الناس ؛ فإن الإسلام تعامل مع الإنسان بواقعية في هذا الصدد وراعى رغباته وحاجاته ؛ فجعل المال عصب الحياة ؛ كما جعل حب التملك غريزة جُبل الإنسان عليها ؛ ولذا دعا للعمل وكسب المال بالطرق المشروعة ؛ فعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قال: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَغْبَةً صَالِحَةً قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، نِعْمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ »(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢)والقوة هنا لفظ عام يشمل القوة المادية كما يشمل القوة

---

(٤) فاطمة عمر نصيف، الأسرة المسلمة في زمن العولمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م

(٥) سورة هود ،رقم الآية : ٦١.

(١) أخرجه أحمد ، مسند الشاميين ، رقم الحديث، ١٧٧٦٣

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث٢٦٦٤.

المعنوية سواءً بسواء ؛ وحرم الإسلام الحصول على المال بصورة غير مشروعة ؛ كالاعتداء عليه بالسرقة والاختلاس والرشوة ؛ وكذا حرم كسبه من طرق خبيثة ولأهمية المال في حياة الناس جعله الإسلام من الضروريات التي أوجبت الشريعة حفظها ومنعت من الاعتداء عليها بأي صورة من الصور ؛ ولذا قرر علماء الأصول أن حفظه يكون بأحد أمرين :

١- من جانب الوجود ؛ بتنميته تنمية مشروعة ؛ ولذا شرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه.

٢- من جانب العدم : بتحريم سرقة المال وتشريع حد السرقة.

## المبحث الثالث : تشريع التدابير اللازمة محافظة على قيمة الإنسانية

### أولاً : شرع الإسلام تدابير وقائية للحفاظ على الإنسان :

#### ١ ـ شرع الإسلام النكاح وحرم السفاح :

لقد شرع الإسلام الزواج وحرم الزنا ؛ لحفظ النسب والعرض والنسل ؛ ولا غرو فالإسلام حرص على وجود محضن طبيعي وصحي منضبط بضوابط الشرع " فالأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج وفروعهم ؛ كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وكذا فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً : فروع الأجداد والجدات ؛ فيشمل العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما(٣) وهكذا نجد أن الإسلام وسع دائرة الأسرة لتشمل هؤلاء المذكورين جميعاً ؛ كما حرص على أن يكون كل عضو في هذه الأسرة ـ التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ـ موضع عزة وفخار لكل أفراد الأسرة.ومن هنا ؛ فقد حث الإسلام على الزواج وأمر به ونهى عن المغالاة في المهور، وفي الوقت نفسه ضيق كل الطرق المؤدية لارتكاب الزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ قال الله ـ سبحانه ـ : "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ "(١).

#### ٢ ـ حث على حسن اختيار كل من الزوجين لصاحبه :

لقد وضع الإسلام معايير لاختيار كل من الزوجين لصاحبه ؛ كما حث الزوجين على وجوب الاختيار على أساس الخلق والدين ؛ فقال الله ـ سبحانه ـ : " وَلَا تَنْكِحُوا

(٣)العرمابي ،مفهوم الأسرة في الإسلام،هيئة علماء السودان، سلسلة الدراسات الفكرية ٢٠٠٨م ص ٨

(١)سورة النور؛ الآيتان : ٣٢ ، ٣٣.

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "(٢).

في الآية الكريمة حث لمن يريد الزواج وكذا الأولياء على حسن الاختيار ؛ فعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺعن النبي : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها و لجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك »(٤)."وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد " قالوا : يا رسول الله، وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»(٥).

**٣ - شرع الإسلام للمولود جملة من الحقوق على والديه :**

لقد كفل الإسلام وضمن حقوقاً للطفل نحو والديه ؛ ومنها :

**أ - تحسين اسم المولود :**

إن الإسلام حث الوالدين على تحسين أسماء أبنائهم ؛ فلا يسمونهم بما يكون سبباً في تعييرهم بها وإلحاق الضرر بهم بسببها ؛ بل لكي لا تكون هي فيها دلالة على شيء قبيح ؛ ولا غرو فلكل امرئ من اسمه نصيب." وَتَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السِّتَّةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ شيبة وعتبة والوليد، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ مِنَ الضَّعْفِ، فالوليد لَهُ بِدَايَةُ الضَّعْفِ، وشيبة لَهُ نِهَايَةُ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً}(٦)، وعتبة مِنَ الْعَتَبِ، فَدَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ، وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ، وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ علي، وعبيدة، والحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ

(٢) سورة البقرة ؛رقم الآية : ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجة ، كتاب النكاح،بابالأكفاء،رقم الحديث١٩٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين،رقم الحديث ٤٨٠٢

(٥) أخرجه الترمذي،كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ،رقم الحديث ١٠٨٥.

(٦) سورة الرُّوم رقم الآية ٥٤.

تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْعُلُوُّ، وَالْعُبُودِيَّةُ، وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرْثُ، فَعَلَوْا عَلَيْهِمْ بِعُبُودِيَّتِهِمْ وَسَعْيِهِمْ فِي حَرْثِ الْآخِرَةِ"(١).

**ب ـ الرضاعة :**

لقد جعل الإسلام الرضاعة حقاً مقرراً للطفل نحو والديهقال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (٢)﴾هذا خبر بمعنى الأمر،تنزيل اله منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى مر بأن {يُرْضِعْنَأ وَلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ}.ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: {كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غيرمعتبر، لايحرم(٣).

من خلال ما سبق يتضح عدة أمور؛ منها :

١- أن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من الأب ؛ ولذا بدأ القرآن بمخاطبتها(والوالدات يرضعن) ثم ثنى بذكر الأب الذي يُناط به توفير وتدبير كل ما تحتاج إليه الأم ووليدها في هذه الفترة ؛ حرصاً على مصلحة الطفل الرضيع ؛ إذ التقصير في حقها أو الإهمال سيعود على ولده بالضرر.

٢- أن الاسلام قد قرر حق الرضاعة الطبيعية للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وذهب إلى هذا القول فريق من العلماء.

٣- أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتترتب عليه أثاره الشرعية ما كان في الحولين.

٤- إذا كانت الأم المرضع مطلقة ؛ شرع الإسلام للأم أجرة الرضاع إذا رغبت في ذلك.

٥- أن من حكم هم النبي ﷺ بالنهي عن جماع المرضع ؛ المحافظة على صحة الطفل الرضيع؛ لما قد يترتب عليه من حمل يؤثر على لبن الأم فيقل أو يجف ؛ مما يضطر الأم إلى التعجيل بفطامه فيؤدي هذا إلى إضعاف بنيته الجسدية ؛ لما له من أثر كبير على صحته وبنيته البدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرضاعة شاقة على الأم ومرهقة لها ؛ لذا خفف الإسلام عنها بعض التكاليف الشرعية ؛ ففي الحديث عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه و سلم. فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يتغدى فقال ( ادن فكل ) قلت إني صائم قال ( اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله عز و جل وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن المسافر

(١) ابن القيم، زاد المعاد،مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٦ ج٢، ص ٣٠٧.
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.
(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص١٠٤.

والحامل والمرضع الصوم أو الصيام) »[٤].وإلى جانب إرضاع الأم لطفلها ترضعه كذلك محاسن العادات وجميل الصفات ومكارم الأخلاق مع العطف والحب والحنان وهو في الحقيقة أهم غذاء للطفل في هذه المرحلة.

فإذا حال الواقع دون إرضاع الأم لطفلها بأن كانت مريضة أو جف لبنها ؛ فعلى الأب أن يحضر لبناً صناعياً أو مرضعة تقية ورعة من أهل الصلاح والتقى؛ لأن اللبن يُعدي.وفي هذا يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " إن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ؛ فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبيث ؛ فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث"[٥]،ومن هنا ندرك سراً من أسرار جعل الرضاع متعيناً على الأم إن لم يكن عندها عذر شرعي يمنعها من القيام بذلك، وسبحان الخلاق العليم.

**ج ـ الحضانة :**

الحضانة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للطفل ويُقصد بها ضم الطفل إلى أمه إلى سن البلوغ والبنت إلى سن التزويج ؛ ليكون عندها ؛ لأنها به أشفق وعليه أرفق و إلى تربيته أهدى ؛ ولا غرو فهي أقدر الناس على حضانة طفلها ؛ لما جُبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على التحمل والصبرمع القيام بحفظه ورعايته[١]،وأولى الناس بها الأم ؛ مالم تكن متزوجة بغير الأب ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء ويزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ«أنت أحق به منه ما لم تنكحي»[٢] وعن عِبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ قَضى أن المرأة أحقُّ بولدها ما لم تَزوَّجْ»[٣].

**د ـ التربية والتعليم :**

إن مما يحتاج إليه الطفل منذ نعومة أظفاره هو توجيهه وتربيته وتعليمه آداب الإسلام ؛ وتزويده بالعلوم النافعة وجميع أنواع المعارف الإنسانية مهما يكن مصدرها ؛ سواء أكان العقل كالرياضيات والمنطق، أم كان الحس والتجربة بالإضافة إلى العقل كالطب والكيمياء والفيزياء والفلك، أم كان الذوق والعاطفة كالأدب والنقل، أم السماع

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع، رقم الحديث١٦٦٧.
(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين دارالمعرفة–بيروت،ج٣،ص٧٢.
(١) الكاساني ،بدائع الصنائع ،دارالكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢،ج٤،ص٤١.
(٢) أخرجه أبو داؤود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ،رقم الحديث ٢٢٧٨
(٣) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث ٦٨٩٣.

جيلاً بعد جيل كاللغة، أم الوحي والنبوة والنقل عن مصدر الوحي لعلوم الدين من العقيدة والتفسير والحديث والفقه.

إن المسلم مطالب بتحصيل العلم النافع أينما وُجد وحيثما ارتحل ؛ فالمؤمن كالغيث أينما وقع نفع ؛ ولذا شبهه رسول الله ﷺبها ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».(٤)هذا ؛ ومن بركة العلم أن يجمع بينه وبين العمل الصالح ؛ بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : إنه يجب اقتران العلم بالعمل الصالح فعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ - قَالَ: « قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ »(٥).ولقد نعى القرآن على الذين تخالف أقوالهم أفعالهم ؛ فقال ـ سبحانه ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ(٦)﴾.

**هـ ـ إثبات حقه في الميراث:**

من صور تكريم الإسلام للإنسان أن جعل له حقاً في الميراث ؛ قال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(١)حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الأطفال ؛ فجاء الإسلام وجعله حقاً لكل منهما.والآية الكريمة نزلت " في أوس ابن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺفدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا. فقال عليه السلام: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن). فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم ، باب قول المحدث حدثنا أوأخبرنا وأنبأنا،رقم الحديث٦١.
(٥) أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث سفيان بن عبد الله الثقفي، رقم الحديث ١٥٤١٦.
(٦) سورة الصف ؛الآيتان : ٢،٣

(١) سورة النساء ؛ رقم الآية : ٧

في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم(٢).

**ثانياً: شرع الإسلام تدابير عقابية للحفاظ على الإنسان:**

**١ ـ ضمن الإسلام للإنسان حرية التدين والاختيار:**

لقد كفل الإسلام لكل الناس حرية التدين والاختيار لكل من نعم بالعيش في ظل دولة الإسلام، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، ولقد أحسنالمسلمون معاملة رعاياهم من غير المسلمين، فتركوهم وما أرادوا، وكفلوا لهم حرية التدين والعبادة، ولم يثبت أن المسلمين أكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام قسراً ؛قال تعالى :﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِوَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَاوَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٣)﴾وقال تعالى :﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنوَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(٤)وقال تعالى :﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراًوَإِمَّا كَفُوراً ﴾(٥).كما كفل الإسلام حرية التدين و الاعتقاد ـ كذلك ـ لأهل الذمة من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام،فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن " من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يُكسر لهم صليب (٦)".

وهذا سيدنا عمر ﷺ يرى رجلا من أهل الذمة يتكفف الناس فسأله عن سبب ذلك فقال : لأدفع الجزية ؛ فقال له سيدنا عمر ﷺ: لاخير فينا إن أخذناها منك في شبابك وأنت قادر ، وتركناك تتكفف الناس وأنت كبير ضعيف عاجز. ووضع عنه عمر الجزية وفرض للرجل الذمى عطاءً شهرياً من بيت مال المسلمين وأصدر أمراً بوضع الجزية عن أمثال ذلك الرجل.(٧)

هذا ؛ ولم يثبت تاريخياً أن المسلمين أجبروا الشعوب على الدخول في الإسلام بالعنف والسيف، وإنما دخلت الشعوب الإسلام لما رأوا حسن خلق المسلمين وطيب معاملتهم وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب الإسلام،فقد عرضوا الإسلام على أهل البلاد، سلوكا، وعملاً، وقولاً، فاعتنقه كثير من النصارى واليهود والمجوس وفي أعداد كثيرة،

(٢) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م،ج٥،ص٤٦.

(٣) سورة البقرة ؛رقم الآية :٢٥٦.

(٤) سورةالكهف ؛رقم الآية:٢٩.

(٥) سورة الإنسان ؛رقم الآية: ٣.

(٦) سيد سابق، فقه السنة، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٧ م،ج٢،ص٦٠٤.

(٧) أبويوسف، الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ،ص١٢٦.

وحماسة كبيرة. وأقبلت عليه جميع العناصر التي أظلتها راية دولة الإسلام في الشام، والعراق، وفارس، ومصر، وبرقة، وتركستان، والمغرب. وفيهم العربي، والفارسي، والقبطي، والبربري، والتركي وغيرهم. وامتزجت هذه العناصر وكونت أمة واحدة هي أمة الإسلام، وبلاداً هي دار الإسلام، ومملكة هي مملكة الإسلام، جمعتهم عقيدة تعالى على المصالح المادية الزائلة، والوطنية، والإقليمية، والقومية، فكان جند الإسلام دعاة يخرجون الناس من الظلمات إلى النور.(١)

إن الإسلام كديانة سماوية لم يحاول إفناء أصحاب الديانات الأخرى أو إرغامهم على الدخول فيه بالإكراه...وحينما ظهر المذهب البروتستانتي في أوربا على يد مارتن لوثر( ١٤٨٣ ـ ١٥٤٦م ) قاومت الكنيسة الكاثوليكية أتباع هذا المذهب بكل ما أوتيت من قوة وعَرَفَ تاريخ الاضطهاد بين الكاثوليك والبروتستانت مذابح بشرية رهيبة(٢).

**٢ ـ حرم الإسلام الكفر بعد الإيمان، والارتداد عن الدين :**

لقد ترك الإسلام الحرية للناس في اعتناق الإسلام والدخول فيه أو لا كما مر بنا آنفاً، لكنه في الوقت نفسه كما الإنسان اعتنق الإسلام بكامل حريته ومحض اختياره فلا يجوز له في حال الاختيار والسعة أن يرتد أو يكفر بعد الإيمان، قال الله تعالى :(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(٣) وفي الحديث (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)(٤) وفي الحديث الآخر : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».(٥).قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة.)

**٣ ـ تشريع العقوبات لحفظ حياة الناس :**

لقد شرع الإسلام الحدود والتعزيرات ؛ زواجر للناس وجوابرلهم في آن واحد ؛ محافظة على حقوقهم وما يتعلق بها من أمور وقضايا ؛ ففي حديث عبادة بن الصامت ـ

---

(١) جميل المصري، انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،١٤٠٩ه،ص٩٢.

(٢) محمد الغزالي، التعصب بين المسيحية و الإسلام، دار نهضة مصر، الطبعة الأولي،ص٨٧.

(٣) سورة النحل، رقم الآية ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قولاللهتعالى: {أنا لنفس بالنفس والعين بالعين والأنفب الأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} رقم الحديث ٦٨٧٨.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في المرتد، رقم الحديث ١٤٥٨

رضي الله عنه ـ : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ"(١).وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(٢).فإقامة الحدود والعقوبات التعزيرية الأخرى فيها طهارة للفرد والمجتمع ؛ لأن الحد عقوبة على ذنب لتمنع من الوقوع في مثلها، أي: أن هذا الحد يشرع فيه عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه ذلك المجرم، في حد -أي: يعاقب- حتى يرتدع هو وأمثاله، ولا يعودون إلى ذلك الذنب مرة أخرى، هذا هو الأصل في شرعية هذه العقوبات.

ولا شك أن في إقامتها تطهير للبلاد، و في تعطيلها نشرللفساد، والحديث الذي معنا خير دليل على ذلك ففيه إشارة إلى أن في إقامة الحدود زجراً للناس عن هذا الجرائم، فيكون بذلك تطهيراً للبلاد عن هذه المعاصي وتطهيراً للبلاد عن هذه المحرمات، وذلك مما يسبب رحمة الله لهم ؛ حيث إنهم تابوا وأقلعوا عن الذنوب وابتعدوا عن هذه المحرمات.

فإذا علم القاتل أنه سوف يقتل عند ذلك ينزجر ويترك الاعتداء ويتراجع قبل اقتراف جريمته، وكذلك الحال مع بقية العقوبات، فإذا علم من هم بالزنا فمثلاًعقوبته شرعاً وهي:حد الجلدأ والرجم، ولماي ترتب عليها من المفاسد، فإذا هم بأن يزني وتذكر أنه سوف يرجم أو سوف يجلد ويغرب أو يحبس ويطال حبسه ترك هذا المحرم؛ أنه يترتب عليه فضيحته، وسيترتب عليه أذى له، فينزجر ويتوب عن هذا الفعل.

وكذلك إذا همّ بأن يسرق وعرف بأنه سوف تقطع يده إذا سرق، ففكر وقال: ماقيمة هذها لسرقة مقابل هذا المال الذي سوف آخذه؟ أين يقاس بيدي التي فيها نصف الدية؟ فيتراجع ويترك السرقة، وهكذا إذا هم بأن يشرب الخمر، وعرف بأنه إذا شربها فإنه لابد سيعاقب ويجلد ويشهربأمره، فيتراجع عن فعلته ويثوب إلى رشده قبل فوات الأوان.وإذا أفلت مرتكب هذه الكبائر من عقاب الله في الدنيا فهناك العقوبة الأخرويةوأمره إلى الله ـ سبحانه ـ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ؛ فإذا تذكر العبد ذلك انزجر وفكر ملياً ؛ لأنه لا وجه للمقارنة بين هذه اللذة العاجلة في الدنيا وبين حرمانه من ثواب الله ورضاه في الآخرة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة رقم الحديث ٣٦٧٩

(٢) أخرجه بن حبان، كتاب الحدود، باب ذكرالأمربإقامة الحدود، رقم الحديث ٤٣٩٨

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد

فلقد وصلنا إلى نهاية بحثنا هذا الذي كان بعنوان : " الإنسانية قيمة حضارية للمجتمع المسلم " وقد خلصنا من خلاله لعدة أمور منها :

أولاً : لقد أحاط الإسلام الإنسان بسياج من الحماية والحصانة بكل ما تحمله الكلمة من معان.

ثانياً : لقد كرم الإسلام الإنسان وحافظ عليه قبل أن يوجد في هذه الحياة.

ثالثاً : لقد جعل الإسلام الإنسان سيد هذا الكون وكرمه حياً وميتاً وحرم الاعتداء عليه.

رابعا : يشقى الإنسان في ظل النظم الوضعية المعاصرة بعيداً عن شرع الله ـ تعالى ـ.

خامساً : لقد جعل الإسلام محور مقاصد الشرع الحنيف.

سادساً : شرع الإسلام جملة من الحقوق للطفل نحو والديه حفاظاً على قيمة الإنسانية.

سابعاً : شرع الإسلام جملةً من التشريعات الوقائية والعقابية حفاظاً على قيمة الإنسانية.

ثامناً :إهدار الكرامة الإنسانية والاعتداء على الحريات وانتهاك حرمة الآخرين نتيجة وأثر لبعد الناس عن منهج الإسلام الشامل، التام، الكامل واعتمادهم صورةً مشوهةً للإسلام بفهم منقوص ومغلوط زينه لهم شياطينهم من الإنس.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. إبراهيم النجار وآخرون، الثقافة الإسلامية وطرائق تدريسها ـ ٢٠٠٨م.
٢. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،دار الدعوة،.
٣. ابن القيم،إعلام الموقعيندارالكتبالعلمية،بيروت، الطبعةالأولى، ١٩٩١م
٤. ابن رجب، جامع العلوم والحكم للحافظ، دارالمعرفة، بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ
٥. ابن عاشور، التحرير والتنوير،الدارالتونسيةللنشر، تونس.
٦. ابن منظور، لسان العربدارصادر – بيروت،الطبعةالأولى.
٧. أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٨. أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ـ ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م.
٩. أبويوسف،الخراج،المطبعةالسلفية،الطبعة الثالثةعام ١٣٨٢هـ.
١٠. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١١. جميل المصري، انتشار الإسلام الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،١٤٠٩هـ.
١٢. حسن عبد الغني أبو غدة،الإسلام وبناء المجتمع ـ ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م.
١٣. خالد بن عبد الله الشمراني، التعبير عن الرأي ؛ ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، ١٤٣٢ هـ
١٤. السعدي، تيسيرالكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م،
١٥. سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
١٦. سنن أبي داؤود، المكتبةالعصرية،صيدا – بيروت.
١٧. سيد سابق، فقه السنة، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٧
١٨. الشاطبي،الموافقات –،دار المعرفة – دارالمعرفة - بيروت.
١٩. صحيح ابن حبان،،مؤسسةالرسالة – بيروت،الطبعةالثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢٠. صحيح البخاري،دارابنكثير،اليمامة – بيروت،الطبعةالثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
٢١. صحيح مسلم،دارإحياءالتراثالعربي – بيروت.
٢٢. العرمابي،مفهوم الأسرة في الإسلام،هيئة علماء السودان، سلسلة الدراسات الفكرية ٢٠٠٨م.

٢٣. عزمي طه سيد وآخرون،الثقافة الإسلامية ـ ٢٠٠٩
٢٤. الغزالي، إحياء علوم الدين دارالمعرفة – بيروت.
٢٥. فاطمة عمر نصيف، الأسرة المسلمة في زمن العولمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م
٢٦. القرضاوي، تاريخنا المفترى عليه ٢٠٠٨.
٢٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ؛ دارالكتبالمصرية – القاهرةالطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م.
٢٨. الكاساني،بدائع الصنائع، دارالكتاب العربي،بيروت ١٩٨٢.
٢٩. مجموعة من العلماء، الثقافة الإسلامية،٢٠٠٧م.
٣٠. محمد الغزالي، التعصب بين المسيحية و الإسلام، دار نهضة مصر، الطبعة الأولي.
٣١. محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ـ ٢٠١٤م.
٣٢. محمد عبد الله دراز، نظرات في الإسلام ـ ـ ٢٠١٤ م.
٣٣. مسند الإمام أحمد،عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م
٣٤. نمر أحمد السيد مصطفى ـ أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي،٢٠١٣م